

موطا مثلها احترازاً ممن لا يوطأ مثلها فإنه لا يسكن
 لها إذ لا عدة عليها في الطلاق وتعيينه بالمخرج
 بها احترازاً من غيرها **ولا نفقة لمطقة إلا بالحي**
طلقت طلاقاً دون الثلاث واحدة أو تسبي وإيها مل
 التي طلقت سوا كانت مطلقة طلقة واحدة أو تسبي
 أو ثلاثاً وتعيينه وهو النفقة للذوي بما دون
 الثلاث احترازاً مما لو طلقت ثلاثاً فإنه لا نفقة
 لها وتعيينه أيضاً بما إذا كان الطلاق رجماً احترازاً
 من الخلع واليه استأمر بموله **ولا نفقة للمخلصة**
إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملاً
 ما لا ذوي ولمقوله تعالي وإن كان أولاد حملها انفقوا
 عليهم حتى يرضعوا لهم وإنما الثابتة فلأن الطلاق
 بآين موبد الحزن والخل ينفي عن أبيه بالحيات
 واقضي كلامه أن لها السكني وهو المهر وكذا لست
لا نفقة ولا كسوة للح مبندة من وراه سوا كانت
 حاصلاً لا مبندة أو كسوة دخل بها أو لم يدخل سببه
 أو كسوة لانه يجوز الرجوع صامراً لما لا يجوز قبلها
 أي وللمبندة من الوفاة **السكني إن كانت مدهولاً**
 بها وكانت **لدار مبندة** أو كان المبيت قد أقرها وثبت

كرها

كرها وتبيننا بعد حولها احترازاً من غيرها
 فإنها لا يسكن لها إلا أن يكون قد استسما وقبل
 المبيت واحترازاً من غيرها مما إذا أكرها ولم
 يستدكرها فإنها لا يسكن لها **ولا نفقة للمعتقة**
من يئسها خروج نفقة لغير مزرورة سوا كانت معتقة
في طلاق أو وفاة حتى تم المدة وتبيننا خروج
 نفقة احترازاً من خروجها في نفق أو خروجها فإنه
 جازل لكن لا يثبت إلا في يئسها ويغيب مزرورة احترازاً
 مما إذا طنت مزرورة خوفاً سقطت الدار والصحفي
 فإنه يجوز لها أن تستقل وطه كلامه أنها لا يخرج
 ولا يخرج إلا بسلام وهو كذا وظاهره أيضاً سوا
 كانت الدار مسلماً له أو لها أو لغيرها **إلا أن يخرجها**
من الدار التي انقضت مدة كرها ولم يقبل من كرها
ما يشبه كرها مثل أن تكون داراً لغيره وإن يئسها
 فلو زاد وكرها كان ما يشبه كرها إن لم يئسها من
 الذي يطلب الزيادة وليس كذلك وإنما يكون لسه
 الخروج إذا أراد غيره في المسكن وطالبها بثلاثة الزيادة
 فاست وأما إذا لم يئسها فلا مقال له فإن لم يرض به
فلخرجها وأخرجت فإنها تئسها بالوضع الذي تستقل

King Saud University

King Saud University